دوله مالزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

اعداد:

زين الأكرامين بن محمد ساليم

تحت الإشراف: الدكتور حساني محمد نور

ورقة مشروع

القسم الأكاديمية

جامعة المدينة العالمية

ماليزيا

السنة 1424ه – 2013م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

إن دراسة قواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه: دراسة تأصيلية تطبيقية، تناولت عدة أمور فقهية ومسائل علمية، حيث قام الباحث بإستخراج من الأحكام القواعد الفقهية المتداخلة في القواعد الفقهية الكبرى الخمس التي ما يتفقوا به علماء المسلمين القدامي والمعاصر، ويجعل المرء يعرف أسرار الشريعة ويفقه مقاصد الشريعة التي تقصدها الشريعة من خلال تقرير الأحكام الفقهية في مسائل المتعلقة بأحكام الخطأ والنسيان والإكراه. وفي بداية الدراسة ذكر الباحث عن المصطلحات العامة وضوء إلى بيان إستخراج الأدلة من القرآن والسنة وبيان عن كل من الأدلة التي تتعلق في أحكام الخطأ والنسيان والإكراه، وقام الباحث يذكر بعض أهم القواعد، وتحديد الضوابط والأصول، وتحليل ذلك من وجهة نظر أصولية. كما تناول الباحث بعض القواعد المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه وتوضيح بعض القواعد الفقهية على آراء العلماء ومناهج علماء الأصول في ذلك، ثم بيان آثاره في إستنباط الأحكام وبيان الأمثلة في تطبيقات الأحكام مع ذكر الضوابط الفقهية، والقواعد الفقهية في العمل بشرع من قبلنا عند من يرى حجية في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتنى الباحث ببيان مدى الإستفادة في المسائل المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه في الفقه والأصول.

ABSTRACT

The study of Islamic Legal Maxims on the mistake, forgetfulness, and compulsion : a study is purely fundamentalist practical, addressed several kinds of doctrinal scientific matters, where the researcher extracted from the provisions of the Islamic Legal Maxims straddling the fiqh of the five major agree by the early Muslim scholars and contemporary, and makes one knows the secrets of the Shari'a and understands the purposes of the Shari'a through the report of the fiqh in matters relating to the provisions of the mistake, forgetfulness, and compulsions. At the beginning of the study, the researcher on the terms of light and general statement to extract evidence from the Qur'an and Sunna and statement of all of the evidence relating to the mistake, forgetfulness and compulsions, as researcher has relates some of the most important rules, determines the controls and usul, and analysis from the viewpoint of the fundamentalist. The researcher also provides some of the rules related to the mistake, forgetfulness, and compulsion, and clarifies some of the Islamic Legal Maxims based on the scholars' methods in usul al-fiqh, and then explains the influence in devising the provisions and explains the examples in applications of the controls and fiqh of the ancient nation. In addition, the researcher had concerned extent benefits in the matter concerning the mistake, forgetfulness and compulsion in fiqh and usul al-fiqh.

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب زين الأكرامين بن محمد ساليم من الآتية أسماؤهم:

المشرف

الممتحن الداخلي

الممتحن الخارجي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of Zainul Akramin Bin Mohd Salim has been approved by the following:

_____

Supervisor

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

زين الأكرامين بن محمد ساليم

التوقيع

التاريخ

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Zainul Akramin Bin Mohd Salim

Signature

Date

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2013 © محفوظة زين الأكرامين بن محمد ساليم

القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: زين الأكرامين بن محمد ساليم

_____ _____

التوقيع التاريخ

الإهداء

إلى ..... من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.

إلى ..... من ساندني وآزرني في دربي، إلى زوجتي الصابرة.

إلى ..... من لأجلهم سرت في الدرب، إلى أبنائي زكي الدين، ونور العزة الأعزاء.

إلى ..... من خير أصحاب، إلى أصدقائي ورفقائي الذين كانوا عونا لي

في كل أيامي وأحوالي.

إلى ..... من وجهوني إلى كل خير، إلى أساتذتي الكرام الذين علموني.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمرة جهدهم.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أشكر الله على كل ما أعطاني من عدة النعم منها نعمة الصحة والقدرة على تم الرسالة فهو نعم المولى و نعم النصير. قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) . وبذلك أول الناس أشكر **فضيلة الدكتور حساني محمد نور** على إتفاقه في الموضوع ومساعدته حتى أتمكن من إنهاء هذه الرسالة خلال هذه الفترة الوجيزة. فجزاه الله عني خير الجزاء.

هذا، لا يسعني هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لأمي سيتي عائشة بنت أبو على تشجيعاتها و دعواتها لي بالنجاح وهي وحدها تكبرني بعد انتقل أبي إلى رفيق الأعلى منذ عمري عشرين سنة. وأسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيرا ويجعلهما من أهل الجنة إن شاء الله.

ولا ينساني زوجتي الكريمة شقيقتي في حياة الدنيا والأخرة إن شاء الله التي تعيش معي في السراء والضراء وتعاونت في إكمال هذه الرسالة وتشجعني فيها.و جز الله عني أصدقائي على مساعدتهم بالمناقشة عن الرسالة وطرق إعدادها.

وأخيرا ، نسأل الله أن يجعل هذه الرسالة مفيدة لنا و لكل مسلمين من حيث زيادة العلم النافع والعمل الصالح. فحسبنا الله ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

الملخص بالإنجليزية ..... د

صفحة الإقرار ..... ه

إعلان ..... ز

حقوق الطبع ..... ط

الإهداء ..... ي

شكر وتقدير ..... ك

محتويات البحث ..... ل

المقدمة ١

مشكلة البحث ٣

أهداف البحث ٣

الدراسات السابقة ٤

منهج البحث ٥

تقسيمات الرسالة ٦

المبحث الأول: مفهوم معنى الخطأ والنسيان والإكراه ٨

المطلب الأول: معاني مفردات الخطأ والنسيان والإكراه ٨

المطلب الثاني : توضيح المعاني الخطأ والنسيان والإكراه من القرآن والسنة.. ١٠

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"

والقواعد" الضرر يزال".....١٤

المطلب الأول: تأصيل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"..... ١٤

المطلب الأول: تأصيل القاعدة: " الضرر يزال"..... ١٦

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلق بالخطأ والنسيان والإكراه.....١٩

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلق بالخطأ.....١٩

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلق بالنسيان.....٢٠

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلق بالإكراه.....٢٣

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة الفقهية المتعلقة

بالخطأ والنسيان والإكراه..... ٢٦

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة الفقهية بالخطأ والنسيان والإكراه

عند الفقهاء قديما.....٢٦

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة.....٣٢

الخاتمة.....٣٧

قائمة المراجع.....٣٩

المقدمة:

إن الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.وقوله تعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) [١]. ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) [٢]. ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)) [٣] . فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

أن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإثم والحرج فيما عملوه على وجه الخطأ أو النسيان أو الإكراه ومصداق ذلك قول الله تعالى:((:وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)) [٤] ، وقوله تعالى :((رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ)) [٥]. وقوله تعالى:((مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)) [٦]. وقوله تعالى:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

((وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [٧]. إن الدين الإسلامي قائم على اليسر والسماحة وقائم على اليسر ورفع الحرج ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت، وهذا ما أشار إليه الله تعالى في مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) [٨] ، وقوله أيضًا: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [٩]، وقوله عز وجل: ((يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)) [١٠].

وهذه سماحة الإسلام على رفع الحرج للإنسان من الخطأ والنسيان والإكراه، فصار بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن مستتب، ما وضعت الشرعية التي تخدم مصالحكم و اغراضكم و سلطاتكم كما في قوله تعالى: ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) [١١]. فإن الحديث المذكور أخرجه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال أهل العلم، وقد ورد بألفاظ متقاربة منها :((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [١٢]. ومعنى الحديث -كما قال العلماء- أن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإثم والحرج فيما عملوه على وجه الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

ومن خلال هذا الموضوع، سأبحث بحثاً قضيةً علمياً عن القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية) على مراعات أهمها مع توضيح بعض لهذه القواعدة الكبرى والقواعد المتداخلة وبيان بعض تطبيقاتها من الفروع الفقهية بإذن الله تعالى.

---

(٧) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٨) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(١٠) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(١١) سورة المائدة ، الآية: ٤٨.

(١٢) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم الحديث ٢٠٤٥.

مشكلة البحث:

استمرت هذه المناقشة الحياة الإنسان، ويظن بعض من الناس عندما لا يعرفون ما تحقق من الإرتكاب الخطأ والنسيان في الباب العبادات والمعاملات والجنايات الذي وضع الشارع الحكيم في وصول الحياة الطيبة وحماية حق الإنسان بالأمن العام يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وبدونه يستحيل ممارستها ، وبما أن الإخلال بالأمن العام يأتي من المجتمع ، فإن المجتمع بمؤسساته وعلى رأسها السلطة ، ملزم بتوفير الأمن العام لأفراده.

إن إشكالية البحث تمكن بجمع من الكتب القواعد الفقهية ويدقق في بحثه موافقة ما أراد القرآن والسنة ومضى بالدراسة بباب الخاصة ليعمق ويدقق وإلزام بالبيانات عن القواعد الفقهية.

وسيعمل هذا البحث علي الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- ما المفهوم القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه ؟

٢- هل أفعال الخطأ والنّسيان والإكراه في العبادات، والمعاملات والجنايات من الفعل *المنهي* عنه أو العفو عنه ؟

٣- لماذا أمر الاسلام على محافظة الحقوق الإنسان من الأفعال الخطأ والنّسيان والإكراه ؟

وسأبحث لحل المشكلة حول البحث مع موافقة في ضوء النصوص الشريعة الشريعة وأراء الفقهاء المتقدم والمعاصر على القواعد الفقهية من خلال الموضوع عن القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه بإذن الله تعالى.

أهداف البحث:

الوصول على معرفة صحيحة على القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنّسيان والإكراه لتقديم فهم صحيح للشعوب الإسلامية للحصول على الأمن والسلامة والمطمئنة النفسية في

الزمان ومكان وكل الناس في مسائل الفقهية إلى ضوء القواعد الفقهية فيما تتعلق على الأفعال الخطأ والنّسيان والإكراه ، سأفصل في هذا البحث بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة هي كتب قواعد الفقهية " الأشباه والنظائر" للإمام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. هو كتاب كبير في الفقه على المذهب الشافعي، يعد من أشهر كتب الفقه عند العلماء ودارسي الفقه، يجمع الكتاب بين القواعد الفقهية وبين الفروع والمسائل الجزئية.

وهذا الكتاب من أهم كتب القواعد الفقهية على المذهب الشافعي، حيث جمع المصنف فيه بين القواعد الفقهية وبين الفروع والمسائل الجزئية، وقد أمضى المؤلف فيه زمنا طويلا في جمع مادته، واعتمد عليه ابن نجيم الحنفي *.وقد رتبه مصنفه على سبعة كتب: الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي يرجع إليها جميع مسائل الفقه. والثاني في القواعد الكلية، والثالث في القواعد المختلف فيها ((وهي عشرون قاعدة)). والرابع في أحكام يكثر دورها، ويقبح على الفقيه جهلها كأحكام الناسي والجاهل .والخامس في نظائر الأبواب ((وهو مرتب على الأبواب الفقهية)). والسادس في ما افترقت فيه أبواب فقهية. والسابع في نظائر شتى فهو كتاب ينمي الملكة الفقهية عند الفقيه، ويزكي عقلية الجمع والتفريق .ويحتوي في عمومه على ما لم يحتو عليه غيره من الكتب، وقد اشتمل الكتاب على سبعة فنون:

١- معرفة القواعد الفقهية وهي أصل الفقه في الحقيقة.

٢- فن الضوابط التي تجمع الفروع الفقهية في باب واحد.

٣- فن الجمع والفرق.

٤- فن الألغاز.

٥- فن الحيل.

٦- الأشباه والنظائر في الأحكام.

٧- فن الحكايات المروية عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه والمشايخ.

وعندما عقدت العزم على البحث في هذا الموضوع بحيث عمن كتب قبلي فيه فما وجدت بعض من الكتب القواعد الفقهية المشهور منها:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ المؤلف: للعز بن عبد السلام ؛ الناشر: دار القلم، دمشق؛ الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٠م.

٢- الأشباه والنظائر ؛ المؤلف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ؛ الناشر: دار الفكر، دمشق ، لبنان ؛ الطبعة الرابعة لسنة ٢٠٠٥م.

٣- الأشباه والنظائر ؛ المؤلف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي؛ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ؛ الطبعة الأولى لسنة ١٩٩١م.

٤- شرح القواعد الفقهية؛ المؤلف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا؛ الناشر: دار القلم، بيروت ، لبنان ؛ الطبعة الثانية لسنة ١٩٨٩م.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي لهذا الموضوع المنهج تأصيلية تطبيقية في ضوء القواعد القهية ، حيث الباحث تأصيل الموضوع ووضع ضوابطه دون معالجة جميع الأمثلة، فهذه دراسة تأصيلية.وقد يكون مقصوده معالجة الأمثلة الداخلة تحت الموضوع، وسبقه غيره إلى التقعيد للموضوع، فهذه دراسة تطبيقية.ثم أضع هذه المواد إلى تطبيقات القواعد الفقهية تحت الموضوع ما تحدث عنه الفقهاء المسلمون القدامي والمعاصرون، وتراكز من المراجع على النحو الآتي:

١- إستخراج الآيات القرآنية وبيان موضعها من القرآن الكريم وبيان وجه الإستدلال.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث.

٣- بيان كتب القواعد الفقهية المشهورة لبيان القواعد الفقهية المتعلق بالخطأ والنسيان والإكراه.

٤- الرجوع إلى الوسيلة الإعلام والرسالة من الفقهاء المسلمون القدامي والمعاصرون.

٥- بيان أهم القواعد المتداخلة تحت القواعد الفقهية الكبرى.

تقسيمات الرسالة:

أجعل بحثي في أربعة مباحث وخاتمة، فكانت على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم معنى الخطأ والنسيان والإكراه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معاني مفردات الخطأ والنسيان والإكراه.

المطلب الثاني : توضيح المعاني الخطأ والنسيان والإكراه من القرآن والسنة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" والقواعد " الضرر يزال"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

المطلب الأول : تأصيل القاعدة: " الضرر يزال " .

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلق بالخطأ والنسيان والإكراه، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : القواعد الفقهية المتعلق بالخطأ.

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلق بالنسيان.

المطلب الثالث : القواعد الفقهية المتعلق بالإكراه.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة الفقهية بالخطأ والنسيان والإكراه عند الفقهاء قديما.

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

وأسأل الله تعالى بالتوفيق والسَّداد، والحكمة وفصل الخطاب، وأنَّ يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأوَّل
مفهوم معنى الخطأ والنسيان والإكراه

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: معاني مفردات الخطأ والنسيان والإكراه.
أولاً: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً:

الخطأ لغة: ضد الصواب [١٣]. وقد أخطأ ا خطاء وخاطئة وتخطأ وخطىء وأخطيت : لغية رديئة أو لثغة . والخطيئة : الذنب أو ما تعمد منه كالخطء بالكسر . والخطأ : ما لم يتعمد ج : خطايا وخطائىء . وخطأه تخطئة وتخطيئا : قال له : أخطأت وخطىء يخطأ خطئا وخطأة بكسرهما . والخطيئة : النبذ اليسير من كل شيء . وخطىء في دينه وأخطأ : سلك سبيل خطأ عامدا أو غيره أو الخاطىء : متعمده . و مع الخواطىء سهم صائب : يضرب لمن يكثر الخطأ ويصيب أحيانا . وخطأت القدر بزبدها كمنع : رمت . وتخاطأه وتخطأه : أخطأه . والمستخطئة : الناقة الحائل [١٤]. وجاء في اللسان العرب: الخَطَأُ والخَطاءُ ضدُّ الصواب وقد أَخْطَأَ وفي التنزيل وليسَ عليكم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم به » عدَّاه بالباء لأَنه في معنىعَثَرْتُم أَو غَلِطْتُم وقول رؤْبة [١٥].

والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة: أن يريد ويقصد أمراً، فيقع في غير ما يريد، أما الخطأ: فهو الإثم أو الذنب المتعمد والله أعلم.

الخطأ في الإصطلاح: فهو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رحب- رحمه الله -: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر

---

(١٣) أ.د.محمّد رواس قلعجي و أ.د. حامد صادق قنيبي و أ.د. قطب مصطفى سَانو، **معجم لغة الفقهاء**، ط١ (بيروت: دار النفائس، ١٤١٧ه - ١٩٩٦م)، مادة: "خَطأ"، ١/١٧٤.

(١٤) الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، ط٩، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م)، مادة: "الخَطْءُ"، ١/٣٩.

(١٥) ابن المنظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م)، مادة: "خطأ"، ١/٦٥.

فصادف قتله مسلماً) [١٦]،أي ظن أن الحق في جهة فصادف ان الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك [١٧]، وقال الجرجاني: (الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى) [١٨]. وهناك تعريفات أخرى قريبة مما ذكر وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح: (ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها) [١٩].

ثانياً: تعريف النسيان لغة واصطلاحاً:

النسيان لغة: بكسر فسكون مصدر نسي ، زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال [٢٠]، مصدر الفعل (نسى) ولهذه المادة كما يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (نسي) النون والسين والياء أصلانِ صحيحان: يدلُّ أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على تَرْك شيء [٢١].

النسيان في الإصطلاح: عبارة عن الغفلة عن الشئ مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى تحشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا [٢٢].

---

(١٦) الحنبلي، ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، ط١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م)، ٣٦٧/٢.

(١٧) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ه - ١٩٥٩م)، ٣١٩/١٣.

(١٨) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ه - ١٩٨٤م)، ص١٣٤.

(١٩) أ.د.محمّد رواس قلعجي و أ.د. حامد صادق قنيبي و أ.د. قطب مصطفى سَانو ، **مرجع سابق**، ص١٧٣.

(٢٠) **المرجع السابق**، ص٤٤٩.

(٢١) ابن الفارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م)، ٤٢١/٥.

(٢٢) العسكري، أبو هلال الحسن ، **معجم الفروق اللغوية**، ط١، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢ه - ١٩٩١م)، ص٣٨٩.

ثالثاً: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً:

الإكراه لغة: الإرغام والقهر [٢٣]. و(كَرِهَ) الشيء كرها وكراهة وكراهية خلاف أحبه فهو كريه ومكروه، (كَرُه) الأمر والمنظر كراهة وكراهية قبح فهو كريه، (أَكْرَهَه) على الأمر قهره عليه، (كَرَّهَ) إليه الأمر صيره كريها إليه [٢٤].

الإكراه في الإصطلاح: عرّفه التفتازاني بأنه :(حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه [٢٥]. وحملُ إنسان على تصرفٍ أو امتناعٍ عن تصرفٍ بغير رضاه بغيرِ حقٍّ [٢٦]. ومن كل ما تقدم يعلم على كون الإِكراه حالة من حالات الاجبار على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره.

المطلب الثاني: توضيح المعاني الخطأ والنسيان والإكراه من القرآن والسنة.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ((رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا)) [٢٧]، ولقائل أن يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم طمأننا، فقال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه » [٢٨]. فكيف يأتي القرآن بشيء مرفوع عن الأمة الإسلامية ليدعو به الناس ربهم ليرفعه عنهم؟. على مثل هذا القائل نرد: هل قال لك أحد: إن رفع الخطأ والنسيان والاستكراه كان من أول الأمر؟. لعل الرفع حدث بعد أن دعا الرسول والسابقون من المؤمنين، فما دام قد

---

(٢٣) أ.د.محمّد رواس قلعجي و أ.د. حامد صادق قنيبي و أ.د. قطب مصطفى سَانو ، **مرجع سابق**، ص٦٦.

(٢٤) إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ط٤، تحقيق: مجمع اللغة العربية (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م)، ص٧٨٥.

(٢٥) التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط١، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م)، ٤١٤/٢.

(٢٦) أ.د.محمّد رواس قلعجي و أ.د. حامد صادق قنيبي و أ.د. قطب مصطفى سَانو ، **مرجع سابق**، ص٦٦.

(٢٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢٨) حديث: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. . "، أخرجه الطبراني عن ثوبان، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف كذا قال الهيثمي كما في فيض القدير للمناوي (٤ / ٣٥) ، ولفظه الصحيح " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩) والحاكم (٢ / ١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

رُفِعَ بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين فمعنى ذلك أنه كان موجوداً، إذن فلا يقولن أحد: كيف تدعو بشيء غير موجود. أو أن ذلك يدل على منتهى الصفاء الإيماني، أي الله يجب ألاّ يُعْصى إلا خطأ أو نسياناً، وأن الله لا يصح ولا يستقيم أن يُعصى قصداً؛ لأن الذي يعرف قدر الله حقاً،لا يليق منه أن يعصي الله إلا نسياناً أو خطأ؛ لأن الخالق هو المنعم بكل النعم، وبعد ذلك كلفنا، وكان يجب ألا نقصد المعصية [٢٩].قال أبو جعفر: إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطأوا، فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟ قيل: إن"النسيان" على وجهين: أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ووكل به، وضعف عقله عن احتماله [٣٠].

وقوله تعالى في الكتاب الكريم: ((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)) [٣١]، أي لا إثم عليكم بنسبة بعضهم إلى غير أبيه خطأ قبل النهي، أو بعده نسيانا أو سبق لسان، أو بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع، فإن اللّه قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما قال تعالى: ((رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا)) [٣٢]، وثبت في صحيح مسلم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «قال اللّه عز وجل: قد فعَلْت» [٣٣].

وهذا بعث الله تعالى رسوله الكريم محمد- صلى الله عليه و سلم- نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به من الدين الحنيفي السهل السمح وقد ثبت هذا في صحيح مسلم.

---

(٢٩) الشعراوى، الشيخ محمد متولى، **تفسير الشعراوي**، ط١،(مصر: أخبار اليوم، ١٤١١ه - ١٩٩١م)، ٢/١٢٤٥-١٢٤٦.

(٣٠) الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر (سورية: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م)، ١٣٣/٦.

(٣١) سورة الأحزاب ، الآية: ٥.

(٣٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣٣) الزحيلي، د.وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، (دمشق: دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨ه - ١٩٩١م)، ٢٣٧/٢١. **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، ١١٦/١، رقم الحديث ١٢٦.

ثانياً: الدليل من السنة:

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣٤].وقد أخرجه ابن ماجة عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث في حديث وقد رواه عن بن عيينة الحميدي وهو اعرف أصحاب بن عيينة بحديثه وتقدم في العتق عنه بدون هذه الزيادة وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وبن المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني فيه ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب قلت وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث من هم بسيئة لا تكتب عليه وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها صلى الله عليه و سلم لقوله تجاوز لي وفيه اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وان ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه و سلم لهم تريدون ان تقولوا مثل ما قال أهل

---

(٣٤) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم الحديث ٢٠٤٥. في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس، قال الشيخ الألباني: صحيح.

الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فقالوها فنزلت آمن الرسول إلى آخر السورة وفيه في قوله لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا قال نعم وأخرجه من حديث بن عباس بنحوه [٣٥].

وقال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، ولكن رجح أنه منقطع، وقال الديبع في الأحاديث المشتهرة: وقد رواه ابن ماجه، وابن أبي عاصم بلفظ «إن الله وضع عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه »، ورواته ثقات، كذا صححه ابن حبان [٣٦].وقال أبو حاتم: لا يثبت، وقال النووي في "الروضة": أنه حديث حسن، وأنكره أحمد وأبو حاتم، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وقال في "التلخيص": هذا الحديث في كتب الفقهاء بلفظ: «رفع عن أمتي» و لم نره في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه [٣٧].

فإن هذا الحديث من أوضح الأدلة على أن الاسلام يسير وسمح، كما إنه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم ، حيث خفّف الله عنها ما كان على الأمم قبلها ، فلله الحمد من قبل ومن بعد على نعمة الإسلام .

---

(٣٥) العسقلاني، **مرجع سابق**، ٥٥٢/١١.

(٣٦) علي رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ط١، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١١ه - ١٩٩٠م)، ٤٣٠/٧.

(٣٧) الصنعاني، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م)، ١٥١٠/٣.

المبحث الثَّاني

القواعد الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير" والقواعد " الضرر يزال"

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

ذكر الإمام السيوطي رحمه الله: القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [٣٨]، وقوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) [٣٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة» أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله ومن حديث أبي أمامة والديلمي وفي مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرج أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال: «الحنيفية السمحة» وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ أي الإسلام وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين وحديث: «يسروا ولا تعسروا» [٤٠]. وفي حديث «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة» ؛ قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفات [٤١].

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول السفر ، وهو نوعان:

---

(٣٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣٩) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤٠) السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط٢، (الرياض: مكتبة نزار مصطفي الباز ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م)، ١/١٢٨-١٣٠.

(٤١) ابن نجيم، زين العابدين، **الأشباه والنظائر**، ط٤، تحقيق: د.محمد مطيع الحافظ (دمشق: دار الفكر ، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م)، ١/٨٤.

منه ما يختص بالطويل، وهو ثلاثة أيام ولياليها، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان. والثاني ما لا يختص به، والمراد به، مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه، والقصر للمسافر عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإتمام لم يبق مشروعا حتى أثم به وفسدت لو أتم و لم يقعد على رأس الركعتين إن لم ينو إقامته قبيل سجود الثالثة. الثاني: المرض؛ ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطئه، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفطر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين، واختار قاضي خان عدمه وإساغة اللقمة إذا غص بها اتفاقا، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين، الثالث: الإكراه، الرابع: النسيان، الخامس: الجهل، السادس: العسر وعموم البلوى، السابع: النقص [٤٢]. ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس وله سبب ظاهر وهو السير المديد فأقام الشرع هذا السبب مقام حقيقة ذلك المعنى وأسقط وجود حقيقة المشقة في حق المقيم لانعدام السبب الظاهر إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه فذلك أمر وراء المشقة، وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر وإن لم تلحقه المشقة حقيقة[٤٣]. وفي الأمثلة في المشقة على الإكراه: ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر، وترك الواجب، وإتلاف مال الغير، وأكل الميتة، وشرب الخمر. وأما النسيان: ومن أجله رفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسياً، و لم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناساً، و لم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها

---

(٤٢) ابن نجيم، **مرجع سابق**، ٨٤/١-٩٠

(٤٣) السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ط١، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤ه - ١٩٩٣م)، ١٤٠/١.

ناسياً [٤٤]. فكل هذه من الرخص التي شرعها الله تيسيراً على العباد بسبب حصول المشقة في فعلها.

والتخفيفات المترتبة على هذه الأسباب أكثرها تتناول حقوق الله تعالى لأنها مبنية على التسامع والرحمة والمغفرة، أما ما يتعلق بحقوق العباد فقد خفف في شأنها ما ينتفى فيه القصد فترتفع العقوبة البدنية، أما الأضرار اللاحقة بالغير فإنها مضمونة، لأن في إهمالها حرج على من وقعت عليه، فكل غلط أو نسيان أو خطأ أو سبق لسان أو التكلم مكرها أو جهلا بما لا يريده العبد وإنما يريد خلافه، لا مؤاخذة عليه، لأنه لو رتب عليه حكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب، والمشقة مرفوعة عن هذه الأمة، فلا مؤاخذة بهذه الأشياء.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة: " الضرر يزال " .

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى في أحكام المطلقات: ((وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)) [٤٥].فإن قيل فما معنى قوله تعالى أحق بردهن في ذلك مع بقاء الزوجية وإنما يقال ذلك فيما قد زال عنه ملكه فأما فيما هو في ملكه فلا يصح أن يقال بردها إلى ملكه مع بقاء ملكه فيها قيل له لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة طاز إطلاق اسم الرد عليه ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانقضاء العدة فسماه ردا إذ كان رافعا لحكم السبب الذي تعلق به زوال الملك وهو كقوله تعالى فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف وهو ممسك لها في هذه الحال لأنها زوجته وإنما المراد الرجعة الموجبة لبقاء النكاح بعد انقضاء الحيض التي لو لم تكن الرجعة لكانت مزيلة للنكاح وهذه الرجعة وإن كانت إباحتها معقودة بشريطة إرادة الإصلاح فإنه لا خلاف لين أهل العلم أنه إذا راجعها

(٤٤) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط٨، (مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، بدون رقم سنة)، ٢٠٩/١.
(٤٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

مضارا في الرجعة مريدا لتطويل العدة عليها إن رجعته صحيحة وقد دل على ذلك قوله تعالى فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف [٤٦].وقوله تعالى: ((وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)) [٤٧]. ومنها قوله تعالى: في أحكام الوصية بالدين: ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ)) [٤٨] . وقال ابن عباس : "الإضرار في الوصية من الكبائر" ؛ ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه ؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قوله: أن ذلك مضارة ترد. وبالله التوفيق [٤٩] .

، وقوله تعالى فيما يتعلق بالبيع: ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ)) [٥٠].

وهذه الآيات وغيرها دلت على تحريم الضرر، وعلى منعه، ومن ثم فلا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا، ولا ضرارا. وهذه القاعدة لفظ حديث: حدثنا عبد ربه بن خل النميري أبو المغلس . ثنا فضيل بن سليمان . ثنا موسى بن عقبة . ثنا إسحضاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قضى أن: « لاضرر ولاضرار»[٥١].

وهذا الحديث يعد من جوامع كلمه- صلى الله عليه وسلم- وقد سار مسير القواعد الفقهية الكلية، ولعل أجود الطريق لهذا الحديث: «من ضار ضره الله، ومن شاق شاق الله عليه» [٥٢].

---

(٤٦) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن للجصاص**، د.ط، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦٧/٢.

(٤٧) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤٨) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١٣٥/٥.

(٥٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥١) **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤/٢، رقم الحديث ٢٣٤٠. **مسند أحمد بن حنبل**، كتاب مسند بني هاشيم، باب بداية مسند عبد الله بن العباس ، ٣١٣/١، رقم الحديث ٢٨٦٧. **الموطأ** للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ، ١٠٧٨/٤، رقم الحديث ٢٧٥٨.

(٥٢) **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، ٣٣٢/٤، رقم الحديث ١٩٤٠

وقد ورد الشق الآخر من الحديث في صحيح البخاري بلفظ: «من شاق شق الله عليه يوم القيامة» [٥٣].

وهناك علاقة بين قاعدة "الضرر يزال" وبين قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فإن بينهما اتحادًا؛ لأن المشقات أضرار، وقد رفعها الله تعالى بقوله: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) [٥٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله ومن حديث أبي أمامة والديلمي وفي مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرج أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال الحنيفية السمحة وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ أي الإسلام وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا [٥٥].

ومالاحرج فيه لا ضرر فيه، وعلى هذا فإن قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" في داخلها قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فكل ما ينطبق على هذه ينطبق على تلك؛ لأن المشقات أضرار، وقد رفعها الله تعالى في العبادات مثلها للمسافر والمريض يسر الله لهما في صومهما، وفي صلاتهما لأن الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقاً، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره.

---

(٥٣) **البخاري**، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه ، ٢٦١٥/٧، رقم الحديث ٦٧٣٣.

(٥٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥٥) السيوطي، **مرجع سابق**، ٧٦/١

المبحث الثَّالث

القواعد الفقهية المتعلق بالخطأ والنسيان والإكراه.

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلق بالخطأ

معنى القاعدة: " لا عبرة بالظن البين خطؤه" المتعلقة بالخطأ".

معنى القاعدة: أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل أي: صار غير معتد به غالباً بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل ومن فروعها: لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح ومنها لو صلى بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة ثم تبين الخطأ لم تصح صلاته ومنها لو ظن أن إمامه مسلم أو رجل أو قارئ فبان كافراً أو امرأة أو أمياً لم تصح الصلاة، ولو ظن بقاء الليل أو ظن غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه بطل صومه ولو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه لم تجز، ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه قضوا في الأظهر، ولو استناب على الحج ظانا أنه لا يرجى برؤه فبرئ لم يسقط الفرض عنه ووجب عليه الحج بنفسه، ولو أنفق على البائن ظانا حملها فبانت حائلا استرد، ويستثنى صور:

منها: لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته ولو رأي المتيمم ركبا فظن أن معهم ماء توجه عليه الطلب وبطل التيمم، ولو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية وقع الطلاق، أو خاطب عبده بالعتق وهو يظنه لغيره نفذ العتق، ولو وطئ حرة يظنها زوجته الرقيقة

فالأصح أنها تعتد بقرأين اعتبارا بظنه أو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة فالأصح أنها تعتد بثلاثة أقراء اعتبارا بظنه أيضاً [٥٦].

وقال الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد الزّرقا: لا عبرة أي لا اكتراث ولا مبالاة بالظن البين خطؤه بل يلغى ويجعل كأن لم يكن سواء أكان الخطأ ظاهراً ومبيناً للحال أو كان خفياً [٥٧].

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلق بالنسيان.

معنى القاعدة:" الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي التروك تسقط بهما".

أن الشروط عندنا نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب. فشروط الصحة هي التي لا يصح الفعل إلا بها كالطهارة شرط لصحة الصلاة وكذلك استقبال القبلة وستر العورة وإزالة النجاسة. وشروط الوجوب هي التي لا تعلق لها بالصحة وإنما لها تعلق بالوجوب فلا يجب الفعل إلا بها لكن يصح بدونها كشرط المحرم للمرأة في الحج، لا يجب عليها الحج إلا عند توفر المحرم، لكن لو حجت بلا محرم فحجها صحيح مع الإثم، كاشتراط الإقامة لوجوب الصوم، فلو صام المسافر لصح صيامه لكن لا يجب عليه إلا بالإقامة، وهكذا إذا علمت هذا فاعلم أن قولنا في القاعدة (الشروط) إنما نعني بها شروط الصحة لا شروط الوجوب فانتبه لهذا حتى لا تشكل عليك بعض الفروع [٥٨].

---

(٥٦) الشحاري، الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي**، د.ط، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م)، ص٧٩.

(٥٧) الزّرقا ، الشيخ أحمد ، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م)، ص٣٥٧.

(٥٨) السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، د.ط، (جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2546.pdf)، ٢٧/١.

النسيان غالب على الإنسان، ولا إثم على النسيان، فمن نسي مأمورا به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك؛ لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو عمرة أو قصاصا أو شيئا من حقوق الله – تعالى – أو حقوق عباده، فإن كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات، وصلاة الكسوف والرواتب – على قول – وصلاة الجنازة في بعض، وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات والرقيق؛ سقط وجوبه بفواته، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله، أو حقوق عباده، كالصلاة والزكاة والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات، وجب تداركه على الفور إن كان واجبا على الفور، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه، والأولى تعجيله؛ لأنه مسارعة في الخيرات.

ولمن نسي التحريم حالان: إحداهما أن يكون من محرمات العبادة كالكلام، والفعل الكثير في الصلاة، وارتكاب محظورات الحج، ومنهيات الصيام، والاعتكاف مع نسيان العبادة التي هو ملابسها، فإن كان منهي العبادة من قبيل الإتلاف كقتل الصيد في الإحرام، وحلق الشعر، وقلم الأظفار، لم تسقط كفارته؛ لأنها وجبت جابرة، والجوابر لا تسقط بالنسيان، وإن لم يكن منهي العبادة إتلافا سقط إثمه من غير بدل. ولو صلى ناسيا لطهارة الحدث لم تصح؛ لأنه نسي مأمورا به، ولو صلى ناسيا لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار ففي عذره قولان مأخذهما أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث، وأن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل المنهيات، وإنما وجب تدارك المأمورات إذا ذكرت؛ لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهي ممكنة التدارك بعد الذكر، والغرض من المنهي دفع المفاسد، فإذا وقع المنهي وتحققت مفسدته لم يمكن رفعا بعد وقوعها [٥٩].

---

(٥٩) عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط١، تحقيق: نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)، ٢/٥–٦.

الحال الثانية: أن لا يختص تحريمها بالعبادة فيسقط إثمه ويجب الضمان، كمن باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها، أو أبان زوجته ثم نسي إبانتها فوطئها، أو أعتق أمته ثم نسي عتقها فوطئها، أو باعها، أو باع طعاما ثم نسي بيعه فأكله، فلا إثم عليه في ذلك كله، ولا ينفذ تصرفه، ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره؛ لأن الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان. ولو حلف بالله على شيء أو بطلاق أو إعتاق ثم فعل ما حلف عليه ناسيا لحلفه ففيه قولان بين العلماء والمختار حنثه، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها [٦٠]. واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد فإنهما مترادفان واتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقا للحديث الحسن « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه » [٦١]. قال الأصوليون: إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ؛ لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع ، فالمراد حكمها ، وهو نوعان أخروي ، وهو المأثم ،ودنيوي ، وهو الفساد. والحكمان مختلفان ، فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركافلا يعم. أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له ، وأما عند الشافعي رحمه الله فلأن المجاز لا عموم له ،فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح ، وتمامه في شرحنا على المنار. وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترقب عليه ، أو فعل منهي عنه ،فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف،كذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسي ركنا من أركان الصلاة وتيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم ، أو نسي نية الصوم أو تكلم في الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه في النسيان لو أكل أو شرب ناسيا في الصوم أو جامع لم يبطل أو أكل ناسيا في الصلاة تبطل ،ولو سلم ناسيا في

---

(٦٠) عبد السلام ، **مرجع سابق**، ص٦.

(٦١) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم الحديث ٢٠٤٥.

الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء ، وكذا في الطلاق لو قال : زوجتي طالق ناسيا أن له زوجة ، وكذا في العتاق ، وكذا في محظورات الإحرام. وقد جعل له أصلا في التحرير فقال : إن كان معه مذكر ، ولا داعية له كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره ، بخلاف سلامه في القعدة ، أو لا معه مع داع كأكل الصائم سقط أو لا ولا فأولى كترك الذابح التسمية [٦٢].

المطلب الثّالث: القواعد الفقهية المتعلق بالإكراه.

معنى القاعدة:" الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولا ".

وسنتكلم على هذه القاعدة في أصول الدين، ونقتصر –هنا– على المستثنى منها ، وهو مسائل: ذكر الغزالي منها في كتاب الطلاق خمسا. منها: الإسلام، وفي استثنائه نظر؛ فإنه إذا كان المكره عليه ذميا فالأصح عدم صحته وإن كان حربيا أو مرتدا فالإكراه هنا بحق. وقولنا: الإكراه يسقط أثر التصرف بخصوص الإكراه بغير حق ما سنبين في أصول الدين إن لم نجعل صفة الإكراه منافية للتكليف وهو الحق وإن جعلناها منافية فلا فرق بين الإكراه بحق وباطل فليقع الاستثناء [٦٣]. وأما بيان أنواع الإكراه، فنقول إنه نوعان نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد وأنه غير سديد لأن المعول عليه تحقق الضرورة فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد. وهذا النوع يسمى إكراها تاما ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى

---

(٦٢) ابن نجيم، **مرجع سابق**، ١/٣٦٠-٣٦١.

(٦٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه – ١٩٩١م)، ١/١٥٠.

أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني الحبس والقيد والضرب وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا [٦٤]. وهذا الإكراه عند الحنفية نوعان: إكراه ملجئ أو كامل، وإكراه غير ملجئ أو قاصر في النوع من الإكراه.

شروط الإكراه:

يشترط لتحقق الإكراه شروط وهي مايأتي:

١- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، سواء أكان من الحكام أم من غيرهم، فإن لم يكن قادراً على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب، فلا يتحقق الإكراه.

٢- أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل، فإن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه.

٣- أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة.

٤- أن يكون المهدد به عاجلاً: فلو كان آجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه؛ لأن بالتأجيل يتمكن المستكره من الاحتماء بالسلطات العامة.

وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة. وقال المالكية: لا يشترط أن يكون المهدد عاجلاً، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً.

٥ - أن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعاً: وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع. فإن كان الإكراه بحق: وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع، فلا

---

(٦٤) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٢م)، ١٧٥/٧.

تأثير له على التصرفات أصلاً، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، واستملاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوه [٦٥].

ومن المسائل تتعلق بالإكراه، منها: الرضاع والاستقبال والحدث؛ فيصح عن إكراه لتحققها في أنفسها. وحكى الرافعي عن الحناطي في مس الذكر ناسيا وجهين لا يبعد جريانهما في الإكراه [٦٦]. ومنها: الأصح بطلان صلاة المتكلم في الصلاة مكرها، ولا خلاف في بطلانها بالأفعال الكثيرة وإن صدرت عن إكراه، واختلفوا في فطر المكره. ومنها: الإكراه على القتل لا يتجه إجماعا، ولا يسقط القصاص على الصحيح، ولا يصح استثناء القتل؛ لأن ما من شيء يكره به عليه إلا وهو أشق منه، وقد يعرض في قول القائل –اقتل هذا وإلا قتلتك قبله– تعذيب بكيفيات يصعب على النفوس ويسقط مطلق القتل في مقابلتها. ومنها الزنا: إن قيل: يتصور الإكراه عليه وهو الصحيح؛ فإنه لا يباح بالإكراه .ومنها:إذا علق الطلاق على صفة فأكره عليها ففيه قولان. ومنها: إذا تبايعا في عقد الصرف وتفرقا مكرهين قبل القبض، نقل صاحب الاستقصاء عن صاحب الإفصاح أنه يبطل. وقد يعترض على هذا بأن الإكراه لا يبطل خيار المجلس على الصحيح. ويجاب بضيق باب الربا، وللوالد –رحمه الله– كلام مبسوط في شرح المهذب والمنهاج. ومنها: الحلف بالله مكرها ينعقد يمينه –على وجه حكاه ابن الرفعة– ولعله أخذه من تعليقة القاضي أبي الطيب فإنه حكاه فيها. ومنها: الوكيل في الطلاق إذا أكره ففي صحته احتمالان لأبي العباس الروياني أحدهما: الوقوع لحصول اختيار المالك، وأصحهما عنده أنه لا يقع لأنه المباشر [٦٧].

وقد أنزل الله تعالى قوله (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) لما أجبر المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه على قول كلمة الكفر ، فكانت هذه

---

(٦٥) الزّحَيْلِيّ، أ.د. وَهْبَة، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، ط٢ (دمشق: دار الفكر، ١٤١١ه – ١٩٩٠م)، ٤/٢١٤-٢١٥.

(٦٦) السبكي، **مرجع سابق**، ص١٥٠.

(٦٧) السبكي ، **المرجع السابق**، ص١٥١.

الآية دليلا على نفي الحرج عن كل من كانت حاله كذلك. وقد استثنى أهل العلم جملة من المسائل لا تدخل ضمن قاعدة رفع الحرج بالإكراه ، نحو قتل النفس المعصومة أو الزنا ونحو ذلك مما ذكره أهل العلم في كتب قواعد الفقه.

المبحث الرّابع
تطبيقات القاعدة الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة الفقهية بالخطأ والنسيان والإكراه عند الفقهاء قديما.

أوّلاً: تطبيقات القاعدة الفقهية بالخطأ

ومن القواعد الفقهية أنه : لا عبرة بالظن البين خطؤه ، ومعناها أن الظن الذي يظهر خطؤه لا أثر له ولا يعتد به [٦٨].

ومن الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة عند الشافعية :

١- لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح.

٢- ومالو ظن أنه متطهر فصلى ، ثم بان حدثه .

٣- وما لو ظن دخول الوقت ، فصلى ، ثم بان أنه لم يدخل .

٤- أو ظن طهارة الماء فتوضأ به ، ثم بان نجاسته .

٥- أو ظن أن إمامه مسلم ، أو رجل قارئ فبان كافرا ، أو امرأة أو أميا .

٦- أو بقاء الليل ، أو غروب الشمس ، فأكل ثم بان خلافه .

---

(٦٨) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، (الكويت: دارالسلاسل، ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م)، ١٨١/٢٩.

٧- أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها ، فبان خلافه .

٨- أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ، فبان خلافه ، أو بان أن هناك خندقا .

٩- أو استناب على الحج ظانا أنه لا يرجى برؤه ، فبرئ : لم يجز في الصور كلها [٦٩].

ومن فروعها عند الحنفية في باب قضاء الفوائت قالوا:

١- لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر ؛ فإذا بطل ينظر ، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر ، فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط.

٢- ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه ، كذا في الخلاصة.

٣- ومنها لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقا.

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل:

الأولى : لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع له ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله ، ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي لم يجزه اتفاقا.

الثانية : لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد.

الثالثة : لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ.

الرابعة : صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيهما ، وهي في فتح القدير من الصلاة.

---

(٦٩) السيوطي، **مرجع سابق**، ١٥٧/١.

والثالثة : تقتضي أن تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما إذا لم يصل ، أما إذا صلى فإنه يعيد

.

ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر ، وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر ؛ فلو صلى وعنده أن الثوب طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد[٧٠].

ثانياً: تطبيقات القاعدة الفقهية بالنسيان:

ومن القواعد الفقهية أنه : النسيان لا يؤثر في باب المأمورات، أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف مِنْهُ. وأما أفعال الناسي وأقواله وتركه فهي لغو لا يعتد بها ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولكن إذا فعل ما يبطل العبادة ناسيا فقال بعض العلماء : لا تبطل عبادته، وقال بعضهم : تبطل، لأن المبطلات أسباب للبطلان فلا يشترط لها التكليف؛ لأنها من أحكام الوضع، وقال الحنفية بالتفريق بين العبادة التي هيئتها تذكر بها كالصلاة، والعبادة التي ليس لها هيئة خاصة تذكر المتلبس بها كالصوم، فالأولى لا يعذر بالنسيان فيها، والثانية يعذر فيها بالنسيان، كما أنه إذا فعل ما يضر بالآخرين ناسيا ترتب عليه الضمان لإهماله، وأما المؤاخذة الأخروية فهي ساقطة عنه، وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان [٧١].

وإنما يعذر بالنسيان بشروط:

أحدها: أن لا يكثر فإن كثر ضر كما في الكلام في الصلاة وكذا الأكل في الصوم عند الرافعي وخالفه النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر

---

(٧٠) ابن نجيم، **مرجع سابق**، ١٦١/١.

(٧١) السلمي، عياض بن نامي ، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، د.ط، (جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، (http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03701.pdf)، ٨٢/١-٨٣.

الثاني: أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث قاله القاضي الحسين وغيره وقد يستشكل بالقاعدة السابقة أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق كما لو نذر النفل قائما أو الصوم في السفر والأصح لا لأنه لا يتضيق.

الثالث: أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير وإلا لم يترتب عليه حكم ولهذا لو أكل في الصلاة ناسيا لا تبطل ولو علق الظهار على فعل نفسه ففعل ناسيا للظهار فالمشهور أنه يكون عائدا لأنه بسبيل من أن يتذكر تصرفه فلا يعذر في نسيان الظهار ورأى البغوي تخريجه على القولين في حنث الناس قال الرافعي وهذا أحسن.

الثاني:

النسيان يرفع الإثم في الاتلافات لا الضمان ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسيا.

الثالث :

يلحق بالناسي الغالط إذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل كما لو تكلم عامدا وعنده أنه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم فيها ناسيا ولو جامع الصائم على ظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الأصح كالناسي [٧٢].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة الفقهية بالإكراه:

ومن تطبيقات القاعدة الفقهية بالإكراه :

(٧٢) الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، ط٢، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م)، ٢٧٢/٣-٢٧٣.

١- الإكراه على الكفر هو الحكم في سائر حقوق الله تعالى حتى لو أكره بما فيه الإلجاء على إفساد الصلاة أو على تركها أو على إفساد الصوم وهو مقيم كان له أن يترخص بما أكره عليه؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلا وحق صاحب الشرع يفوت إلى خلف فإن صبر ولم يفعل ما أمر به حتى قتل كان مأجورا؛ لأنه تمسك بالعزيمة؛ لأن حق الله تعالى وهو الصوم والصلاة لم يسقط عنه بالإكراه وفيما فعله إظهار الصلابة في الدين. وإن كان المكره على الإفطار مسافرا فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما؛ لأن الله تعالى أباح له الفطر بقوله عز اسمه: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) [٧٣] ،فعند خوف الهلاك أيام رمضان في حقه كلياليه وكأيام شعبان في حق غيره فيكون آثما في الامتناع بمنزلة المضطر في فصل الميتة بخلاف المقيم الصحيح لأن الصوم في حقه عزيمة قال الله تعالى: ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) [٧٤] ، والفطر له عند الضرورة رخصة فإن ترخص بالرخصة فهو في سعة من ذلك وإن تمسك بالعزيمة فهو أفضل له [٧٥].

٢- إفساد حقوق الله تعالى استهلاك أموال الناس يرخص فيه أي استهلاكها بالإكراه التام دون القاصر حتى لو قيل له لنقتلنك أو لتأخذن مال هذا الرجل فتدفعه إلي أو ترميه في مهلكة كان في سعة من أن يفعل ذلك؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فاستقام أن يجعل المال وقاية للنفس وإن كان مال الغير بخلاف طرف الغير حيث لا يستقيم جعله وقاية للنفس؛ لأن المال مبتذل في نفسه والحرمة لحق الغير ولهذا يباح بإباحته فأما الطرف فمحترم احترام النفس ولهذا لا يباح قطعه بإذن صاحبه فلا يصلح جعله وقاية للنفس ولكن أخذ المال ظلم يعني كان ينبغي أن لا يجوز له الصبر عنه كما في مال نفسه؛ لأنه للابتذال في أصل الخلقة وحرمته دون حرمة النفس لكن أخذ مال الغير وإتلافه ظلم وعصمة صاحب المال في المال قائمة أي

---

(٧٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٧٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧٥) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م)، ٥٦٦/٤.

عصمته لأجل صاحب المال باقية حالة الإكراه؛ لأنها تثبت للحاجة وحاجته إليه باقية في هذه الحالة فبقي المال حرام التعرض في نفسه لبقاء دليل الاحترام [٧٦]، والرخصة ما يستباح مع قيام المحرم أي يعامل به معاملة المباح فإذا صبر عن التعرض حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم عن مال الغير ولإقامة حق محترم وهو حق صاحب المال فصار شهيدا وألحق محمد رحمه الله الاستثناء بهذا الجواب فقال كان مأجورا إن شاء الله قال شمس الأئمة رحمه الله إنما قيد بالاستثناء؛ لأنه لم يجد فيه نصا بعينه وإنما قاله بالقياس على الإيمان والصلاة والصوم وليس هذا في معناها من كل وجه؛ لأن الامتناع من الأخذ هاهنا لا يرجع إلى إعزاز الدين فلهذا قيده بالاستثناء.

٣- المرأة إذا أكرهت على الزنا بالقتل أو بالقطع رخص لها في ذلك أي في التمكين من الزنا حتى سقط الحد والإثم عنها ولو صبرت كانت مأجورة؛ لأن ذلك أي تمكينها من الزنا تعرض لحق محترم في المحل لصاحب الشرع بمنزلة سائر حقوقه من الإيمان والصلاة والصوم فيكون حراما وليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل لما ذكر فيثبت الترخص عند الإكراه الكامل ولهذا أي ولأن الإكراه الكامل في جانبها يوجب الترخص صار القاصر وهو الإكراه بالحبس أو بالقيد شبهة في درء الحد عنها كما في شرب الخمر بخلاف الرجل فإن الكامل لما لم يوجب الترخص في حقه لا يصير القاصر شبهة في سقوط الحد عنه كما في الإكراه على القتل وكان القياس أن لا يسقط الحد عنه بالكامل أيضا. كما قال أبو حنيفة أولا وهو قول زفر رحمهما الله؛ لأن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار الآلة وذلك دليل الطواعية فإن الانتشار لا يحصل عند الخوف بخلاف المرأة فإن

(٧٦) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، **مرجع سابق**، ص٥٦٦-٥٦٧.

التمكين يتحقق منها مع الخوف فلا يكون تمكينها دليل الطواعية. إلا أن في الاستحسان يسقط كما رجع إليه أبو حنيفة رحمه الله [٧٧].

وهذه الأمثلة تدل علي أن الإكراه الملجئ أو التام عذر شرعي من الأعذار التي تبيح تناول المحرمات من الأطعمة وتجيز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ولكن الإكراه الملجئ لا يبيح الجرائم التي تضر بالنفس أو العضو، ولا يبيح الزنا بالمرأة.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

ومن تطبيق الفقهية المبنية على قاعدة " لا عبرة بالظن البين خطؤه" :

أولاً: العلوم الطبية المستجدة: حيث ما تتفتق عنه البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو نظرية أو علاج جديد ونحوه، وهذه هي التي يصعب ضبطها، ولا بد للطبيب من مراعاة أمرين اثنين في هذه العلوم حتى يخرج من العهدة فيها، وهذان الأمران هما [٧٨] أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة [٧٩]، أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة. فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمرٌ ثالث من جهته هو ألا وهو تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة، كأن تكون تقنة جراحية جديدة فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كله مقرر عند أهل الطب [٨٠]. فإذا راعى الطبيب هذه

---

(٧٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، **مرجع سابق**، ص٥٦٧-٥٦٨.

(٧٨) Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-3.01 Nonscientific practitioners

(٧٩) Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-8.20 Invalid medical treatments

(٨٠) فتح الله، د.وسيم، **الخطأ الطبي مفهومه وآثاره**، د.ط، (جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2369.pdf)، ١٣/١.

الأمور، وكان العمل الذي يمارسه معتبراً عند أهل الفن وكان هو مؤهلاً له والتزم بالأصول المتبعة فيه فقد خرج من العهدة. ومن مثال قواعد الفقهية في مسئلة الخطأ الطبي :

الخطأ هو :"ما ليس للإنسان فيه قصد" التعريفات – الجرجاني – ٨٥، وهو مسقطٌ لحق الله تعالى من جهة الإثم، ولكنه لا يُسقط حق العباد في الضمان، بدليل قوله تعالى: ((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ))[٨١]، فهذا دليل سقوط الإثم، وقوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)) [٨٢] ، فهذا دليل ثبوت الضمان على المخطئ، وهذا غاية العدل، وإذا نظرنا إلى مفهوم الخطأ الطبي حسب تعريف المعهد الطبي الأمريكي نجده ينص على أن الخطأ الطبي هو "الفشل في إتمام عمل مقصود على الوجه المقصود، أو استعمال عمل خاطئ لتحقيق هدف ما" تقرير معهد الطب الأمريكي بعنوان: To Err is Human, November, 1999، وهذا يتفق مع ما قررناه إذ أن الطبيب لا يقصد فوات هدف العلاجي كما لا يقصد استعمال العمل الخاطئ لتحقيق هدفه العلاجي، ولكن يجب التمييز هنا بين أمرين هما: الخطأ الذي هو من جنس العمل الطبي : كأن يخطئ في التشخيص ونحوه، فهنا ينظر إلى العرف الطبي فإذا كان الخطأ ضمن الحدود المعتبرة من جهة أن هذا التشخيص أو العلاج ظني في الغالب فهنا لا مؤاخذة من جهة مخالفة أصول المهنة، ويؤول الخطأ إلى النوع الثاني الذي نذكره، وإن كان الخطأ غير مقبول في العرف الطبي كأن يخطئ في التشخيص لأنه لم يستعمل اختباراً مطلوباً في عرف المهنة، فهنا يؤول الخطأ في الحقيقة إلى الموجب الأول وهو عدم اتباع أصول المهنة، وكلاهما موجب للمسؤولية لكن الفرق في الآثار المترتبة على المسؤولية من جهة الضمان فقط أو الضمان مع التعزير [٨٣].

---

(٨١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٨٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٨٣) فتح الله، **مرجع سابق**، ص١٣-١٤.

وهذا محل نظر لأن الخطأ ليس ركناً بل سببٌ موجب للمسئولية ولا تتوقف ماهية المسئولية عليه. والضرر أثرٌ من آثار الخطأ الطبي يقوى به اعتبار السبب الموجب للمسئولية ، ولا تتوقف عليه ماهيتها. والرابطة السببية بين الخطأ والضرر شرطٌ في اعتبارهما وليست ركناً من أركان المسئولية [٨٤].

موجبات المسئولية المهنية أربعة أمور وهي:

١- عدم اتباع الأصول العلمية وهي: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي. والعلوم التي يجب الإلمام بها نوعان: ثابتة ومستجدة. ويشترط في المستجدة أن تكون صادرة من جهةٍ معتبرة كالمدارس الطبية المتخصصة بالأبحاث والدراسات الطبية ، وأن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق.وأما إجراء التسجيل العلمي للطريقة العلاجية قبل استخدامها على الإنسان فلا يشترط إلا إذا اعتذرت الجهات الطبية عن تسجيلها لخللٍ فنيٍ يوجب ردها. والأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية إما أن تكون في الجانب العلمي النظري أو العملي التطبيقي. أو في كليهما. فقد ذكر ابن قدامة (رحمه الله) أن الحاذق إذا جنت يده في الختان يضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ أشبه إتلاف المال ، ولأنه فعل محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً. وهكذا قال الشافعي (رحمه الله) في الأم: إن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الإصلاح وكان عالماً به فهو ضامن. وقال ابن القيم (رحمه الله) في التحفة: إن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن فيه مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً [٨٥].

---

(٨٤) أحد طلبة العلم، **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، د.ط، (موقع الشبكة الإنترنيت، (http://www.saaid.net/book/25.zip)، ٥٢/١.

(٨٥) أحد طلبة العلم، **مرجع سابق**، ص ٥٣.

٢- الخطأ. وعرفه بعضهم بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد. وهذا النوع لا إثم فيه إلا أنه من موجبات المسئولية.

٣- الجهل سواءٌ كان كلياً أو جزئياً.

٤- الاعتداء. وهو أن يقدم على فعل ما يوجب الضرر بالمريض قصداً. وهذا النوع هو أشدها ويصعب إثباته بغير الإقرار إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بالقرائن القوية كوقوع العداوة أو سبق التهديد من الطبيب المتهم للمريض [٨٦].

ثانياً: الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف:

جاء في حديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٨٧] ؛ أي أن إثم الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن المكلف في كل الأفعال، والإجهاض التلقائي هو الذي يقع دون إرادة أي فاعل؛ فهو إجهاض عفوي، يحدث للمرأة دون أي تدخل منها كما عرفنا. فلا حرج ولا إثم فيه، لأنه لا نية للمرأة، وهي المكلف، في معارضة قصد الشارع سبحانه وتعالى في منع اكتمال الحمل أو إسقاطه [٨٨].

ثالثاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير:

---

(٨٦) أحد طلبة العلم، **مرجع سابق**، ص ٥٣.

(٨٧) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم الحديث ٢٠٤٥.

(٨٨) د.فريدة صادق زوزو، **الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية**، د.ط، (موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4951).

فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً، تعمد ذلك أو كان خطأً، تعدى أو لم يتعدّ، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام – مثلاً– فوقعت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ضمن، لأنه مباشر، والمباشر ضامن ولو انفلتت عجلة السيارة وهو يمشي في الطريق فأصابت شخصاً أو مالاً فأتلفته ضمن، لأن ذلك دليل تقصيره في عدم الشد والإحكام، ولأنه أيضاً مباشر، والمباشر ضامن مطلقاً [٨٩]. لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال: العمد والخطأ. فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط، للحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [٩٠].

قال ابن رجب الحنبلي: والأظهر –والله أعلم– أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص[٩١].

ولهذا قال ابن غانم البغدادي: المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً [٩٢]. فلا يشترط لتضمين المباشر للإتلاف تعمد أو تعد، سواء كان فعله محظوراً في أصله – ولو من قبل ولي الأمر – كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو سيره في طريق معاكس، أو مباحاً كسيره بسيارته في الشارع مع مراعاته لنظام السير، لعموم القاعدة في كل الأحـــوال، إلا أن مجلة الأحكام العدليـــة العثمانية – وهي مأخوذة من الفقه الحنفي وقليل من غيره – ذكرت قاعدة تقول فيها: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) [٩٣]. وهذا ظاهر

---

(٨٩) عابدين، محمد أمين الشهير، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط.خاصّة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ علي محمّد معوّض (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م)، ٥٦٨/٦.

(٩٠) سنن ابن ماجه، **مرجع سابق**، ٦٥٩/١.

(٩١) الحنبلي، ابن رجب، **مرجع سابق**، ٣٦٩/٢.

(٩٢) البغدادي، أبو محمد، **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط١، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح– أ.د علي جمعة محمد (مصر: دار السلام، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م)، ٣٤٥/١.

(٩٣) الزّرقا ، الشيخ أحمد ، **مرجع سابق** ، ص٢٧٩.

في أن السائق المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام، لأنه يفعل مباحاً لا يتعدى فيه، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وهو اعتراض حسن، إلا أن الفقهاء خصصوا عدم الضمان هذا المفهومَ من القاعدة بالحقوق –والمرور حق للسائق – التي لا تتقيد بشرط السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بشرط السلامة فيكون الماشي (أي ومثله السائق) فيها ضامناً مطلقاً كما ذكرنا قبل قليل، لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه، لكون الطريق مشتركاً بين كل الناس، فقيل بالإباحة مقيداً بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين [٩٤].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تنولت قاعدة الفقهية تعد أصلا من الأصول الشريعة التي يستند عليها لبيان الحكم في مسائل الفقهية، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة والتي يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

١– إن القواعد الفقهية منزلة عظيمة التي وضع الشريعة في المسائل الأمور الحياة الإنسان في ضوء من مصادر التشريع من القرآن والسنة والإجماع والقياس وضعها منزلة عظيمة في الفقه الإسلامي، وقد أهتم الفقهاء والعلماء المتقدم والمعاصر على أهميّتها وحاجة الفقهاء والقضاء الماسة إليها، وحتى إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاء والمفتين فرض عين كما أراء العلماء وعلى غيرهم فرض كفاية.

(٩٤) فضل الله ممتاز، **الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير**، د.ط، (موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4894).

٢- وقد وضعت الشريعة دفع المشقه ورفع الحرج على أن عذر الساهي والمخطئ، ورفع الجناح عنهما من باب واحد في الجملة كما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد مصدقا لقوله تعالى ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) [البقرة:٢٨٦] .ثم قوله تعالى: ((وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً)) [الأحزاب:٥]. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه. ولكن النسيان عذر في باب ارتكاب المناهي لا في باب ترك الأوامر، كما أن رفع الإثم لا يعني سقوط الضمان عند حدوث الإتلاف في حق الغير، وتفصيل ذلك في محله من كتب الأصول والقواعد.

٣- أن الإنسان إذا فعل الشيء خطأً فإنه لا يؤاخذ عليه ولكن إن كان محرماً فإنه لا يترتب عليه إثم ولا كفارة ولا فساد عبادة وقع فيها، وأما إن كان ترك واجب فإنه يرتفع عنه الإثم ولكن لا بد من تدارك الواجب، ومن أكره على شيء قولي أو فعلي فإنه لا يؤاخذ به لقوله : ((وما استكرهوا عليه)) وهذا عام سواء كان الإكراه على فعل أو على قول ولا دليل لمن فرق بين الإكراه على الفعل والإكراه على القول، ولكن إذا كان الإكراه في حق آدمي فإنه يعامل بما تقتضيه الأدلة . وإذا كان الإثم والضمان في حق الله فإنه يسقط، وأما إذا كان من حقوق الخلق فإنه لا يسقط ضمانها بالجهل والنسيان والإكراه.

٤- أن تطبيق القواعد الفقهية المعاصر على الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية، أن مناط المؤاخذة والمسؤولية هو الإرادة، وأن العيوب التي تطرأ على الإرادة كالإكراه والنسيان والخطأ تلغي المسؤولية، كما قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه »، والمراد من الحديث اتفاقاً أن الخطأ مسقطٌ لحق الله تعالى من جهة الإثم، ولكنه لا يُسقط حق العباد في الضمان.

٥- أن القواعد الفقهية في وسائل المعاصرة من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة وبحث دقيق وذلك بالنظر إلى الظروف المعاصرة التي تنوعت فيها أحكام الفقهية وفروعها والقواعد المتداخلة ، وكثرت فروعها عند العلماء المعاصر الآن، وضعوا القواعد الفقهية تحت القواعد الخمس الكبرى في بيان تفصيلها فأضحت واقعاً يحتاج لوضع ضوابط لما يترتب على تلك المسائل من المسائل التي اهتم بها الفقهاء الأجلاء.

وختاما فهذا العمل الخالص لوجه الله الكريم، فإن أصبت فبفضل من الله وتوفيقه، وإن أخطأت فحسبي أني اجتهدت، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، ويرضى به عنا وأن يرزقنا وجميع المسلمين العلم النافع والعمل الصالح وأن يجمع المسلمين على الحق وأن يؤلف بين قلوب المسلمين وأن يوحد بين صفوفهم وأن يصلح ذات بينهم وأن يطرد الشيطان من بينهم وأن يحببهم فى بعضهم إنه ولى ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

- **المراجع العربية:**

١. إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار. ٢٠٠٤م. **المعجم الوسيط**. تحقيق مجمع اللغة العربية. (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤).

٢. الزّرقا، الشيخ أحمد. ١٩٨٩م. **شرح القواعد الفقهية**. (دمشق: دار القلم، ط٢).

٣. الشيباني، أحمد بن حنبل. ٢٠٠٨م. **مسند أحمد بن حنبل**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

٤. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. ١٩٩٢م. **أحكام القرآن للجصاص**. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة).

٥. السبكى، تاج الدين عبد الوهاب. ١٩٩١م. **الأشباه والنظائر**. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

٦. الصنعاني، الحسن بن أحمد. ٢٠٠٦م. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**. (المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١).

٧. العسقلاني، ابن حجر. ١٩٥٩م. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (بيروت: دار المعرفة ، ط١).

٨. ابن الفارس، أبو الحسين أحمد. ١٩٧٩م. **معجم مقاييس اللغة**. (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة).

٩. الحنبلي، ابن رجب. ٢٠٠٨م. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل. (بيروت: دار ابن كثير، ط١).

١٠. ابن نجيم، زين العابدين. ٢٠٠٥م. **الأشباه والنظائر**. تحقيق د.محمد مطيع الحافظ. (دمشق: دار الفكر، ط٤).

١١. التفتازاني، سعد الدين مسعود. ١٩٩٦م. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. تحقيق زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

١٢. الشحاري، الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي. ١٩٦٨م. **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي**. (القاهرة: مطبعة المدني، بدون رقم طبعة).

١٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد. ٢٠٠٦م. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١).

١٤. السيوطي، عبد الرحمن. ١٩٩٧م. **الأشباه والنظائر**. (الرياض: مكتبة نزار مصطفي الباز، ط٢).

١٥. عبد الوهاب خلاف. **علم أصول الفقه**. (مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، بدون رقم سنة ، ط٨).

١٦. الجرجاني، علي بن محمد. ١٩٨٤م. **التعريفات**. تحقيق إبراهيم الأبياري. (بيروت: دار الكتاب العربي ، ط١).

١٧. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. ١٩٩٧م. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

١٨. عابدين، محمد أمين الشهير. ٢٠٠٣م. **رد المحتار على الدر المختار**. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ علي محمّد معوّض. (الرياض: دار عالم الكتب، ط. خاصّة).

١٩. مالك بن أنس. ٢٠٠٤م. **الموطأ**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١).

٢٠. الفيروز آبادي، مجد الدين. ٢٠٠٥م. **القاموس المحيط**. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١).

٢١. السرخسي، محمد بن أحمد. ١٩٩٣م. **أصول السرخسي**. (بيروت: دار المعرفة، ط١).

٢٢. البخاري، محمد بن إسماعيل. ٢٠٠١م. **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (بيروت: دار طوق النجاة، ط١).

٢٣. الزركشي، محمد بن بهادر. ١٩٨٥م. **المنثور في القواعد**. تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢).

٢٤. الطبري، محمد بن جرير. ٢٠٠٠م. **تفسير الطبري**. تحقيق أحمد محمد شاكر. (سورية: مؤسسة الرسالة، ط١).

٢٥. أ.د.محمّد رواس قلعجي و أ.د. حامد صادق قنيبي و أ.د. قطب مصطفى سَانو. ١٩٩٦م. **معجم لغة الفقهاء**. (بيروت: دار النفائس، ط١).

٢٦. البغدادي، أبو محمد. ١٩٩٩م. **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. أ.د محمد أحمد سراح- أ.د علي جمعة محمد. (مصر: دار السلام، ط١).

٢٧. علي رضا، محمد رشيد. ١٩٩٠م. **تفسير المنار**. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١).

٢٨. عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. ٢٠٠٠م. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية. (دمشق: دار القلم، ط٢).

٢٩. الترمذي، محمد بن عيسى. ١٩٧٧م. **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**. تحقيق أحمد محمد شاكر. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢).

٣٠. الشعراوى، الشيخ محمد متولى. ١٩٩١م. **تفسير الشعراوي**. (مصر: أخبار اليوم، ط١).

٣١. ابن المنظور، محمد بن مكرم. ١٩٩٣م. **لسان العرب**. (بيروت: دار صادر، ط٣).

٣٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. بدون رقم سنة. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر، بدون رقم طبعة).

٣٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٩٨٣م. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (الكويت: دار السلاسل، ط٢).

٣٤. الزحيلي، د.وهبة. ١٩٩١م. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط٢).

٣٥. الزّحَيْليّ، أ.د. وَهْبَة. ١٩٩٠م. **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**. (دمشق: دار الفكر، ط١).

٣٦. العسكري، أبو هلال الحسن. ١٩٩١م. **معجم الفروق اللغوية**. تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١).

- **المراجع إلكترونية موثقة أو برمجيات:**

٣٧. أحد طلبة العلم، **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، د.ط، (موقع الشبكة الإنترنيت، http://www.saaid.net/book/25.zip)، ١/٥٢.

٣٨. السلمي، عياض بن نامي ، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، د.ط، (جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، (http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03701.pdf)، ١/٨٢-٨٣.

٣٩. د.فريدة صادق زوزو، **الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية**، د.ط، (موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4951).

٤٠. فضل الله ممتاز، **الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير**، د.ط، (موقع الملتقى الفقهي: موقع الإنترنت، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4894).

٤١. فتح الله، د.وسيم، **الخطأ الطبي مفهومه وآثاره**، د.ط، (جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2369.pdf)، ١/١٣.

٤٢. السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، د.ط، (جامعة المدينة العالمية: المكتبة الإلكترونية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2546.pdf)، ١/٢٧.